الملحق

لائحة القنوات التي سيتم تسويقها في إطار باقة «الجزيرة الرياضية»:

- ـ الجزيرة الرياضية + 1 ؛
- ـ الجزيرة الرياضية + 2 ؛
- ـ الجزيرة الرياضية + 3.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 33.08 صادر في 4 شعبان 1429 قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 33.08 صادر في 4 شعبان 2008 من برنامج «مباشرة معكم» الذي تبثه شركة «سورياد ـ القناة الثانية».

المجلس الأعلى للاتصال السمعى البصرى،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا ديباجته والمواد 3 (المقاطع 8 و 11) و 11 و 12و 15و 16 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته والمواد 4 و8 و48 و48 و58 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «سورياد ـ القناة الثانية» المصادق عليه من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بموجب قراره رقم 14 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005)، خصوصا التقديم (الفقرات 5 و6 و7 و8 و10 و11) والمواد 28 و38 ـ 1

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري في إطار المراقبة الاعتيادية لبرامج خدمات الاتصال السمعي البصري بخصوص إلغاء حلقة يوم 9 يوليو 2008 من برنامج «مباشرة معكم» التي كانت مخصصة لمناقشة الأحداث التي عرفتها مدينة سيدي إفني ؛

وبعد الاطلاع على الرسالة الجوابية لشركة «سورياد ـ القناة الثانية»، بتاريخ 23 يوليو 2008، تبعا لمراسلة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري الموجهة لها، بتاريخ 18 يوليو 2008 للاستفسار عن أسباب إلغاء الحلقة السالفة الذكر من برنامج «مباشرة معكم» ؛

8.1 ـ مقتضيات خاصة :

 $^{\circ}$ 1 - احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

تلتزم الشركة بالاحترام الصارم للنصوص التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2° ـ حماية المنخرطين:

تلتزم الشركة بوضعها رهن إشارة المنخرطين، وعند الاقتضاء، أنظمة ولوج ذات جودة عالية ولا تشكل أي خطر على سلامة المستعملين أو على ممتلكاتهم.

في حال اقترن الولوج إلى الخدمة بشرط إيداع ضمانة مالية من طرف المنخرطين، على الشركة أن تودع مبلغ الضمانات المحولة في حساب بنكي خاص لا يمكن له أن يسجل إلا عمليات دائنية ومدينية متعلقة، على التوالى، بتحويلات وأداء مبالغ هذه الضمانات.

في حالة سحب الإذن، يتم إلغاء الانخراطات بقوة القانون ولا يصبح بإمكان الشركة تلقي أي أجر من باب الانخراطات، باستثناء المتأخرات التي لم يتم أداؤها.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 36 (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 77.03، تودع الشركة أيضا لدى الهيئة العليا عقد كفالة متضامن لبنك خاضع للقانون المغربي بمبلغ مائة ألف (100.000) درهم صالح طيلة مدة صلاحية وتجديد هذا الإذن.

°3 ـ صلاحية الإذن:

يصبح هذا الإذن سارى المفعول ابتداء من تاريخ تبليغه إلى الشركة.

 $^{\circ}$ عسك محاسية تحليلية : 4°

تمسك الشركة محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج الخدمة المقدمة.

2 ـ يقرر نشر هذا الإذن في الجريدة الرسمية وتبليغه إلى الشركة.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 4 من شعبان 1429 (6 أغسطس 2008) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيس ،

الإمضاء: أحمد الغزلي.

*

* *

ويعد المداولة:

حيث تنص المادة 1.38 من دفتر تحملات شركة «سورياد ـ القناة الثانية» المتعلقة ببرمجة الخدمات التلفزية على ما يلي : «تعلن الشركة عن برامجها، على الأقل، خمسة عشر يوما قبل أول يوم لبث برامج الأسبوع المعني وتلتزم بعدم تغييرها خلال أجل أدناه عشرة أيام من يوم البث، باحتساب هذا الأخير أيضا، باستثناء المتطلبات المرتبطة بالتظاهرات الرياضية أو بظروف طارئة :

- ظروف قاهرة ذات طبيعة تقنية؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجدات؛
- مشكل ناجم عن الحقوق المحمية من طرف القوانين المنظمة للملكية الفكرية؛
 - حكم قضائي ؛
- قرار مستعجل صادر عن الهيئة العليا يقضي بتوقيف جزء من البرنامج ؛
 - مصلحة بينة للجمهور تم تقريرها بعد التشاور مع الأطراف المعنية ؛
- تقدير الشركة لقلة اهتمام الجمهور الواضح، بعد بث الحلقات الأولى من سلسلة برامج، خصوصا بعد تراجع مستوى تتبع المشاهدين بشكل ملحوظ.

تحترم الشركة، باستثناء الإكراهات المرتبطة بالبث المباشر للبرامج، عند بث برامجها، مواقيت البرمجة التي سبق الإعلان عنها، حسب الشروط المذكورة أعلاه.

تبلغ الشركة الهيئة العليا، داخل الآجال المذكورة أعلاه، شبكة برامجها وكذا التعديلات التى تطرأ عليها، عند الاقتضاء».

وحيث تأكد إن شركة «سورياد ـ القناة الثانية» عمدت إلى إلغاء حلقة يوم 9 يوليو 2008 من برنامج «مباشرة معكم» والتي كانت مخصصة لمناقشة أحداث سيدي إفني دون سابق إخبار للجمهور وللهيئة العليا بذلك، ودون مراعاة الأجال والشروط المقررة لذلك طبقا لمقتضيات المادة 1.38 من دفتر تحملاتها أعلاه ؛

وحيث إن الشركة أوضحت في معرض جوابها، الذي توصلت به الهيئة العليا بتاريخ 23 يوليو 2008 جوابا على مراسلتها بتاريخ 18 يوليو 2008 للاستفسار عن أسباب إلغاء حلقة البرنامج المذكور دون سابق إخبار للجمهور وللهيئة العليا ودون مراعاة الآجال والشروط المقررة لذلك أن «القناة توصلت بتاريخ 8 يوليو 2008 بمراسلة تحمل توقيع السيد رئيس اللجنة النيابية لتقصي الحقائق حول أحداث سيدي إفني، ينقل فيها التحفظات الشديدة للجنة على التوقيت المقرر لإدراج وبث البرنامج المعني بالذكر، في الوقت الذي لازالت أشغال اللجنة مستمرة حسب نص الرسالة التي طالبت من خلالها اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحد من التشويش على أعمالها (...) خاصة وأن البرنامج - كما ورد في رسالة اللجنة - يعتزم استدعاء أشخاص قد سبق

الاستماع إليهم من طرف اللجنة كشهود في الموضوع وهو ما يتنافى ومقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بسير اللجان النيابية لتقصي المقائق، سيما المادتين 12 و15منه»؛

وحيث أضافت الشركة، في معرض رسالتها الجوابية، أنها قامت بإجراء «مجموعة من المشاورات مع الأطراف المعنية بالموضوع بما فيها لجنة التقصي ومجلس النواب والوزارة الوصية أساسا»، حيث عبرت (أي الشركة) «عن تشبثها ببث تلك الحلقة الهامة من البرنامج المشار إليه وحرصها على تنفيذ المقتضيات القانونية وبنود دفاتر التحملات التي تؤطر أداءها الإعلامي ومهام الخدمة العمومية الموكولة إليها»، كما أوضحت أنه «استنادا إلى نتيجة المشاورات (...) ستكون القناة مضطرة إلى تفهم وتقدير واحترام كل المستجدات التي اطلعت عليها وأحيطت علما بها من لدن المؤسستين التشريعية والتنفيذية بصفة عامة (...) وكذا باعتبار ما يتيحه دفتر التحملات من إمكانية تغيير البرمجة باعتبار متطلبات الظروف الطارئة التي تتجلى في الحدث المستجد والمصلحة البينة التي يتم إقرارها بعد التشاور مع الأطراف المعنية، قررت القناة الثانية عدم برمجة الحلقة المخصصة لأحداث سيدي إفني من برنامج «مباشرة معكم» ؛

وحيث يتضح كذلك، من خلال ما جاء في الرسالة الجوابية لشركة «سورياد ـ القناة الثانية» المشار إليها أعلاه، أن اللجنة النيابية لتقصي الحقائق حول أحداث سيدي إفني سجلت فقط تحفظاتها على التوقيت المقرر لبث البرنامج المذكور وطالبت باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة «للحد من التشويش على أعمالها»، دون المطالبة بإلغاء الحلقة المذكورة من البرنامج موضوع هذا القرار ؛

وحيث إن ادعاء الشركة أن إلغاء حلقة موضوع هذا القرار من برنامج «مباشرة معكم» وتغيير البرمجة جاءا بناء على متطلبات ظروف طارئة تتجلى، على حد قولها، «في الحدث المستجد والمصلحة البينة التي تم إقرارها بعد التشاور مع الأطراف المعنية»، غير قائم على أساس، ذلك أن تأسيس اللجنة النيابية واستماعها للشهود سابقين لبرمجة الحلقة من البرنامج كما يدل على ذلك الشريط الدعائي لهذه الأخيرة الذي بثته القناة الثانية، كما أن «المصلحة البينة» المنصوص عليها في المادة 1.38 من دفتر تحملات شركة «سورياد ـ القناة الثانية» يتم تقييمها بناء على «مصلحة الجمهور» وليس اعتباطيا أو اعتبارا لمصالح مجموعات ذات مصالح سياسية أو اقتصادية أو إيديولوجية ؛

وحيث إن شركة «سورياد ـ القناة الثانية» ملزمة، باعتبارها مرفقا عموميا للإذاعة والتلفزة، «بضمان الحق في الإعلام، كعنصر أساسي لحرية التعبير عن الأفكار والآراء»، كما هو منصوص عليه في ديباجة الظهير المحدث للهيئة العليا وتم التذكير به في ديباجة القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعى البصرى ؛

وحيث إن «سورياد ـ القناة الثانية» شركة وطنية تتولى في إطار المصلحة العامة، مهام المرفق العام الهادفة إلى الاستجابة لحاجيات الجمهور في ميادين الإعلام، والثقافة، والتربية والترفيه وعليها أن

«تضمن احترام تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي ويجب أن يعرض الإعلام الذي تقترحه للحياة العمومية الوطنية والجهوية وللاهتمامات الجماعية وللمستجدات الاجتماعية ولسيرورة الإصلاحات، كما يوفر للمشاهدين والمستمعين عناصر الفهم والتحليل تمكنهم من ممارسة حريتهم في الرأي والتقييم، ومن ممارسة حقوقهم وواجباتهم في إطار الجماعة الوطنية»، كما هو منصوص عليه في ديباجة دفتر تحملاتها ؛

وحيث إن «الاتصال السمعي البصري حر»، كما هو منصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 77.03 ؛

وحيث إن شركات الاتصال السمعي البصري «تقوم بإعداد برامجها بكل حرية مع الحفاظ على الطابع التعددي لتيارات التعبير. وهي تتحمل كامل مسؤولياتها عن تلك البرامج»، كما هو منصوص عليه في المادة 4 من القانون رقم 77.03 ؛

وحيث تنص المادة 28 من دفتر تحملات شركة «سورياد ـ القناة الثانية» على أنها «تقوم بإعداد برامجها بكل حرية مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات» ؛

وحيث إنه إذا كان من حق كل متعهد للاتصال السمعي البصري، بما في ذلك الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري التي تتولى في إطار المصلحة العامة مهام المرفق العام، عملا بمبدإ حرية الاتصال السمعي البصري، إلغاء برنامج ما تمت برمجة بثه والإعلان عنه سابقا، فإنه من اللازم، عملا بنفس المبدإ، أن يتخذ المتعهد قرار الإلغاء بحرية وباستقلالية تامة وطبقا للشروط القانونية والشكليات المنصوص عليها في دفتر التحملات، وأن يتم إخبار الجمهور والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بقرار الإلغاء حسب نفس الشروط والشكليات ؛

وحيث إنه، بناء على كل ما سلف بيانه، تكون شركة "سورياد ـ القناة الثانية" قد خرقت مقتضيات المادة 1.38 من دفتر تحملاتها، بإلغائها حلقة يوم 9 يوليو 2008 من برنامج «مباشرة معكم» والتي كانت مخصصة لمناقشة أحداث سيدي إفني دون سابق إخبار للجمهور وللهيئة العليا ودون مراعاة الآجال والشروط المقررة لذلك ؛

وحيث تنص المادة 53 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه «يمكن للهيئة العليا أن توجه إعذارا إلى الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري قصد احترام الالتزامات المفروضة عليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ودفتر تحملاتها.

إذا لم تستجب الشركة المعنية للإعذار الموجه إليها، يمكن للهيئة العليا أن تصدر ضدها قرارا:

- بوقف جزء من البرنامج لمدة لا تزيد على شهر ؛
- أو بعقوبة مالية كما تم تحديدها في دفتر التحملات.

وفي جميع الحالات، تطلب الهيئة العليا من الشركة أن تقدم لها ملاحظاتها داخل أجل تحدده».

لهذه الأسباب:

1 - يقرر توجيه إعذار إلى شركة «سورياد - القناة الثانية» قصد احترام الالتزامات المفروضة عليها بموجب مقتضيات المادة 1.38 من دفتر تحملاتها ؛

2 ـ يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «سورياد ـ القناة الثانية» وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 4 شعبان 1429 (6 أغسطس 2008) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري : الرئيس، الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 34.08 صادر في 11 من شعبان 1429 (13 أغسطس 2008) القاضي بتعديل الملحق رقم 1 من قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 34.06 القاضي بمنح الإذن بتسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط (عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL) لفائدة شركة اتصالات المغرب.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14 و 33 و 35 و 36 منه ؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصرى ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.06 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط عرض تلفزي عبر «الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL» الممنوح لشركة اتصالات المغرب ؛